قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

١٤٢٧هـ

الرقـم : م/٦٧

بـعـون اللـه تعالـى التاريخ: ١٤٢٧/١١/١٤هـ

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بنـاءً علـى المادة (السبعين) مـن النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٨/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٦) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٣هـ.

رسمنا بما هـو آت :

أولاً : الموافقة على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين ، التي عقدت بمملكة البحرين يومي ٨و١٤٢٥/١١/٩هـ ، الموافقين ٢٠و٢٠٠٤/١٢/٢١م وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : الموافقة على العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها بالصيغة المرافقة.

ثالثاً : ينشر هذا النظام والعقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهما بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر.

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٥٦)
وتاريخ : ١٤٢٧/١١/١٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٥٦٦٤/ب وتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٤هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة رقم ١٢٨٥ وتاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ ، المتضمن طلب الموافقة على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨و١٤٢٥/١١/٩هـ ، الموافقين ٢٠و٢٠٠٤/١٢/٢١م – المرافقة نسخة منه لخطاب معاليه – واعتماده بديلاً للائحة الاتجار في المبيدات الزراعية المطبقة في المملكة .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٧هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٨/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦١) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ.

يقرر ما يلي :

١ – الموافقة على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين ، التي عقدت بمملكة البحرين يومي ٨ و١٤٢٥/١١/٩هـ ، الموافقين ٢٠ و٢٠٠٤/١٢/٢١م وذلك بالصيغة المرافقة .

٢ – الموافقة على العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها بالصيغة المرافقة .

٣ - إلغاء لائحة الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩ وتاريخ ١٣٩٦/١/١٠هـ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام .

٤ - تراعى - عند تنفيذ أحكام هذا النظام - اختصاصات الجهات المعنية وصلاحياتها وفقاً لما تقضي به الأنظمة والقرارات ذات الصلة .

٥ - يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية للنظام والقرارات المشار إليها في المادة (الخامسة) منه خلال تسعين يوماً من تاريخ الموافقة عليه.

٦ - تزود وزارة الزراعة لجنة التعاون الزراعي والمائي بالملحوظات على النظام ، الواردة في محضر هيئة الخبراء رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٧هـ ، لمراعاتها عند تعديله .

٧ - ينشر هذا النظام والعقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهما بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بالفقرات (١ و٢ و ٧) صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة
الرقم :
التاريخ: / / ١٤٢هـ
الموافق : / / ٢٠٠م
المملكة العربية السعودية ـ ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكسميلي ٤٨٢٩٠٨٩

قانون (نظام) المبيدات
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية *

الهدف

المادة (١)

يهدف هذا القانون(النظام) إلى تنظيم عمليات إنتاج واستيراد وتداول المبيدات بدول مجلس التعاون .

تعريف

المـــادة (٢)

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
المجلس الاعلى : المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الدولة : احدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الوزارة : وزارة الزراعة أو الهيئة المسئولة عن الزراعة في الدولة .
الوزير : الوزير المسئول عن الزراعة أو رئيس الهيئة المسئولة.
السلطة المختصة: الجهة المسئولة عن كل ما يختص بالمبيدات .
القانون (النظام) : قانون (نظام) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
التسـجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبيّن نوعية وفاعلية المبيد في المجال الزراعي ومدى فعاليته ضد الآفة المسجل لمكافحتها والتأكد من عدم خطورته على الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة عند استخدامه طبقا للبيانات المدونة على بطاقة المعلومات المعتمدة والتأكد من تسجيله في بلد المنشأ في هيئتيه الخام والمنتج النهائي والذي على أساسه تتم الموافقة على استيراده أو تصنيعه محلياً وتداوله ويتم إدراجه في سجلات السلطة المختصة برقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب نموذج معين.

* نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤١٢٩) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٨هـ

المبـــيد : أي منـــتج كيماوي عضوي أو غير عضوي مخلق أو طبيعي أو منتج أحيائـــي يضـــم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفـــات (وتشـــمل أيضا المواد الجاذبة والطاردة) أو كمنظمات النمو النباتية أو كمسقطات أوراق أو مجففات عامة أو منظمات النتح.

المبـــيد المقـــيد : المبـــيد الوارد في قائمة المبيدات المقيدة التي يصدرها الوزير نظرا لخطـــورته عـــند الاستخدام ولا يسمح باستخدامه إلا بمعرفة الأشخاص المعتمدين وتحت إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الشركات أو المؤسسات المتخصصة المصرح لها من قبل الوزارة .

المبـــيد المحظور: المبيد الوارد في قائمة المبيدات المحظورة التي يصدرها الوزير نظرا لســـميته العالية أو لتأثيره الضار على عناصر البيئة المختلفة ولا يسمح بتداوله.

التداول : البيع أو العرض للبيع والتخزين أو الحيازة ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل.

الاســـتيراد : ادخال المبيدات الى الدولة لجهة عامة أو خاصة ، سواء كانت بالطرود البريدية أو الشحن مستقلا أو بصحبة مستوردين .

الآفـــة : أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامـــل ممـــرض أو مؤذ للنباتات والحيوانات أو المنتجات النباتية و الحيوانية .

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقا لهذا القانون (النظام).

المـــادة (٣)

تتولـــى الســـلطة المختصة تسجيل المبيدات التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو تداولها أو استخدامها في الدولة .

المـــادة (٤)

لا يجوز استيراد أو تصنيع أو تداول أي مبيد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك مـــن السلطة المختصة بالدولة طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .

المادة (٥)

يصدر الوزير بناء على اقتراح السلطة المختصة القرارات الآتية :

١- أنــواع المبيدات المحظور استيرادها أو تداولها أو تصنيعها وتسمى قائمة المبيدات المحظورة وأنواع المبيدات المقيد استخدامها وتسمى قائمة المبيدات المقيدة.

٢ – شروط و اجراءات تسجيل المبيدات وحالات الغاء التسجيل.

٣ – شروط واجراءات تصنيع وتجهيز واستيراد وتصدير وتداول المبيدات.

٤ – اجــراءات أخذ عينات المبيدات وتحليلها والاجراءات التي تتبع في نظم الطعن او التظلم وكيفية البت فيها.

٥ – شــروط واجــراءات استخدام المبيدات وتحديد نسب المتبقيات المسموح بها في المنتجات الزراعية .

٦ – شــروط أعلان ونشر بيانات المبيدات المسجلة متضمنا شروط تداولها وتوصيات السلطة المختصة بشان استخدامها .

٧ – شروط اجراءات اتلاف المبيدات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

المادة (٦)

تحدد الجهة المختصة بالدولة ، الرسوم المستحقة طبقا لأحكام القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .

المــادة (٧)

للوزير السماح باستيراد بعض المبيدات المقيدة أو المحظورة لغرض البحث العلمي وفق الشروط المحددة في اللائحة التنفيذية .

المادة (٨)

للــوزارة حق التفتيش على جميع الواردات والصادرات ومرافق التصنيع والتداول لأي مبيد من قبل موظفيها المعنيين في المحاجر الزراعية ونقاط التفتيش الجمركي على

الحـــدود أو من توكل إليه الوزارة هذه المهمة وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) وضبط الحالات المخالفة له.

المـــادة (٩)

يحـــق للموظفين الرسميين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يـــدخل نشـــاطها فـــي أحكام هذا القانون (النظام) وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكامه وضبط الحالات المخالفة لأحكامه أو لأحكام أخرى مشابهة.

المادة (١٠)

يعتبـــر كل من قام بالاعمال التالية مخالفا لاحكام هذا القانون (النظام) سواء قام بها بنفسه او بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل :

١- تعمد تغيير أو تشويه أو اتلاف جزء من البيانات الايضاحية الملصقة على العبوة.
٢- فتح العبوة أو / و اعادة تعبئتها بدون موافقة رسمية من السلطة المختصة.
٣- الدعاية والاعلان عن أي مبيد دون أخذ موافقة من السلطة المختصة .
٤- منع أو عرقلة موظفي الوزارة المعنيين بتطبيق أحكام هذا القانون (النظام) .
٥- استيراد أو تداول أو تصنيع أي مبيد بدون الترخيص اللازم
٦- استيراد أو تداول أو تصنيع أي مبيد تالف أو مغشوش أو منتهي الصلاحية.

المادة (١١)

يتـــرك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية.

المادة (١٢)

١- للوزيـــر اصـــدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديلها بما يراه ضروريا للمصلحة العامة وفقا لأحكام هذا القانون (النظام) والمعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .
٢ – تخطر الامانة العامة باللائحة التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها.

المادة (١٣)

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون (النظام) التظلم للوزير وفقا لأنظمة التظلم المعمول بها في كل دولة .

المادة (١٤)

أي تعـــديل علـــى هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متفقا عليه من قبل الدول الاعضـــاء ، و أن لا يكون نافذا ألا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى ، ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥) .

المادة (١٥)

يعمـــل بهذا القانون بشكل الزامي ويدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اقراره من قبل المجلس الاعلى .

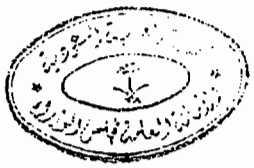

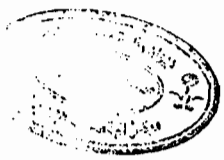

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها الأنظمة الأخرى، يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام وما يصدر بموجبه وفقاً لما يلي :

١ - غرامة مالية لا تتجاوز مائتي ألف ريال.

٢ – يجوز إتلاف المواد محل المخالفة عن طريق مؤسسة أو شركة متخصصة في التخلص من المواد الكيميائية، أو إعادة تصديرها إلى بلد المصدر، على حساب المخالف في كلا الحالتين.

٣ – يجوز - إضافة إلى عقوبة الغرامة - إغلاق المنشأة محل المخالفة بصفة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر أو إغلاقها بصفة دائمة.

٤ – تضاعف الغرامة المقررة أو المحكوم بها على المخالف في حال العود.

٥ – يلغى الترخيص في حال العود للمرة الثالثة، وينشر قرار العقوبة في صحيفتين محليتين على نفقة المخالف.

ثانياً : تكوّن لجنة بقرار من وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء، أحدهم مستشار نظامي يرأس اللجنة، والآخران من المختصين في مجال المبيدات، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وما يصدر بموجبه وتقرير العقوبات المناسبة، ويعتمد الوزير قرارات اللجنة.

ثالثاً : يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

رابعاً : لا يخل توقيع العقوبات المشار إليها بحق المتضرر في مطالبة مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكاب المخالفة.